

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات

الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم ومكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بلاثحة صندوق التأمين الحكومى

لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ بإنشاء صندوق التأمين

الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى

للسيارة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال الأميرية ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الاولى)

يُعاد تنظيم صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ المشار إليه ، وفقاً لأحكام هذا القرار ، ويشار إليه فيما بعد بالصندوق .

ويتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويتبع وزير المالية .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى تكوين مال احتياطى يستخدم لضمان موظفى وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وجميع الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة الذين تتطلب منهم القوانين واللوائح والتعليمات المالية تقديم ضمان عما بعهدتهم من نقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو معدات أو آلات أو مهمات أو غيرها .

ويباشر الصندوق عمليات التأمين طبقاً لأحكام اللائحة المرافقة وبالشروط والأسعار التى يصدر بها قرار من وزير المالية بناءً على عرض مجلس إدارة الصندوق وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وأربعة أعضاء يكون اثنان منهم من رؤساء القطاعات بوزارة المالية واثنان من ذوى الخبرة فى مجال التأمين .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من وزارة المالية ، ويتضمن القرار تحديد قيمة بدل حضور جلسات المجلس .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ،
وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أربعة على الأقل
على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة
التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز لوزير المالية دعوة مجلس إدارة الصندوق للاتعداد للنظر فى الموضوعات
التي يحددها .

(المادة الرابعة)

يختص مجلس إدارة الصندوق بتصريف شئونه ، وإدارة موارده ، وتقرير السياسة العامة
التي يسير عليها ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه وعلى الأخص :

- ١ - إقرار التدابير اللازمة لتأمين وحراسة العهد المنصوص عليها فى المادة الثانية
من هذا القرار والتي تكفل تحقيق الأمان اللازم فى هذا الشأن .
- ٢ - تحديد الإجراءات الواجب اتباعها فى حالة حدوث تلف أو فقد أو حريق أو سرقة
أو اختلاس مما يغطيه التأمين .
- ٣ - اعتماد مبلغ التعويض المستحق فى حالة تحقق الخطر المؤمن عنه ، وإقرار شروط
الصرف وتحديد إجراءاته .
- ٤ - اقتراح شروط وأسعار عمليات التأمين التي يختص بها الصندوق وفقاً لدراسة
اكتوارية توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٥ - تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق .
- ٦ - تحديد قواعد وإجراءات الرجوع على أمين العهدة أو الغير بقيمة ما يتحمله
الصندوق من أعباء بعد ثبوت أركان المسئولية .

- ٧ - تحديد السجلات والاستمارات والنماذج الإضافية اللازمة لمباشرة أعمال الصندوق .
- ٨ - اختيار العاملين اللازمين للصندوق من بين العاملين بوزارة المالية ومصالحها وغيرها من الوزارات والجهات الحكومية والهيئات العامة .
- ٩ - اقتراح التعديلات على أحكام لائحة الصندوق .
- ١٠ - اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق ومشروع موازنته .
- ١١ - اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق .
- ١٢ - اتخاذ إجراءات سلامة أصول الصندوق وأمواله والمحافظة عليها .

(المادة الخامسة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق مدير تنفيذي بدرجة مدير عام على الأقل يختاره مجلس إدارة الصندوق ، ويصدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ، ويتولى تسيير العمل اليومي والإشراف على موظفي الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق ، وحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

(المادة السابعة)

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات ، ويقيد في جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة ، وعائد استثمار أموال الصندوق والمبالغ التي تسترد من أمناء العهد أو الغير وفاء للتعويضات المسددة وما يستجد من إيرادات أخرى ويقيد في جانب المصروفات التعويضات المدفوعة وجميع المخصصات الواجب تجنيبها وعلى الأخص مخصص الأخطار السارية ومخصص التعويضات عن الحوادث التي تحققت ولم يبلغ عنها والمصروفات اللازمة لإدارة الصندوق .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة العاشرة من هذا القرار يخصص فائض إيرادات الصندوق لتكوين مال احتياطى له وذلك بعد الأخذ فى الاعتبار مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعويض التى تم الإبلاغ عنها قبل انتهاء السنة المالية ولم تصرف ويتعين أن يكون هذا المخصص كافياً لمقابلة حقوق الجهات .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد الصندوق من :

- ١ - أقساط التأمين .
- ٢ - ريع استثمار أموال الصندوق .
- ٣ - التعويضات المستردة .
- ٤ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة التاسعة)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .
ويكون للصندوق موازنة تخطيطية تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر وتعرض فور اعتمادها على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليها .
كما يكون للصندوق حساب خاص بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى تودع فيه أمواله ، وتعد أموال الصندوق أموالاً عامة .

(المادة العاشرة)

يلتزم الصندوق بإجراء مخصص اكتوارى مرة كل عام لتحديد الاحتياطات الفنية المناسبة على أن يؤول الفائض للخزانة العامة للدولة فى مقابل التزامها بتغطية أى عجز اكتوارى يتعرض له الصندوق . وعلى الصندوق إجراء فحص اكتوارى كلما طلبت منه الهيئة العامة للرقابة المالية ذلك ويلتزم بموافاة الهيئة بنتيجة هذا الفحص .

(المادة الحادية عشرة)

يعد الصندوق في موعد أقصاه نهاية شهر أبريل من كل عام أو كلما طلبت الهيئة العامة للرقابة المالية ذلك تقريراً عن نشاطه ونتائج أعماله يتضمن بيانات مركزه المالي والبيانات التحليلية الأخرى .

كما يعد الصندوق خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاه السنة المالية قائمة بالمركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريراً عن المركز المالي وعن نشاطه خلال السنة .
ويعرض التقريران المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين على مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ويلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بما تطلبه من التقارير الأخرى والبيانات اللازمة لإجراء الرقابة على أعماله .

(المادة الثانية عشرة)

يلتزم الصندوق بإجراء مخصص اكتواري خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتحديد الاحتياطات الفنية المناسبة للصندوق على أن يؤول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة .

(المادة الثالثة عشرة)

يخضع الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يروونه ضرورياً من سجلات ومستندات وبيانات لإتمام المراجعة .

(المادة الرابعة عشرة)

تستمر الهيئة العامة للرقابة المالية في إدارة الصندوق وفقاً للقرارات واللوائح المطبقة عليه في تاريخ العمل بهذا القرار لحين تشكيل مجلس إدارته واختيار المدير التنفيذي والعاملين اللازمين له وذلك خلال موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

تسرى على العاملين بالصندوق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة السادسة عشرة)

يستمر العاملون بالإدارة المركزية للصندوق بالعمل في الهيئة العامة للرقابة المالية ما لم يطلبوا نقلهم للعمل بالصندوق بوزارة المالية وفي هذه الحال يتم النقل بذات أوضاعهم الوظيفية وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة السابعة عشرة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

لائحة صندوق التأمين الحكومي

لضمانات أرباب العهد

(مادة ١)

"في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها :

العهدة : النقود وما فى حكمها أو أوراق الدمغة أو الطوابع أو الأدوات أو المهمات أو وسائل النقل أو غيرها ، التى تسند إلى أمين عهدة أو غيرها من قيمة العهد الأخرى التى يرى مجلس إدارة الصندوق إضافتها أو تغطيتها .

أمين العهدة : كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو سائق أو إحدى الوظائف ذات العهد ، سواء كان من العاملين الدائمين أو المؤقتين ، ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الضرائب العقارية ، الصادر فى شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للسيارة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال الأميرية .

الصندوق : صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس

الوزراء الصادر بتاريخ ٨/٢/١٩٥٠

(مادة ٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وجميع الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، كما تسرى أحكامها على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه القوانين أو القرارات ، ويطلق على الوحدات والهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة اسم الجهة أو الجهات الإدارية ، بحسب الأحوال .

(مادة ٣)

تلتزم الجهات الإدارية بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج المرافق ، وتتضمن كل من النسختين البيانات الآتية :

أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم فى السنة المالية التالية .
قيمة العهد التى تسند إلى كل منهم .

قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق .

ويتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيهما ، ويؤشر عليهما من رئيس الحسابات بما يفيد سداد أقساط التأمين لحساب الصندوق .

وترسل النسختان مع الشيك إلى الصندوق فى موعد غايته اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها ، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد إحداهما إلى الجهة الإدارية للاحتفاظ بها .

ويجب على الجهة الإدارية حال نقل العهدة من أمين عهدة إلى أمين آخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفترة التأمينية ، إخطار الصندوق بهذا التغيير خلال سبعة أيام عمل على الأكثر ، مع ذكر تاريخ تسليم العهدة الجديدة ، وتاريخ ورقم وقيمة الشيك الذى تم بموجبه سداد قسط التأمين عنه ، وفى حال نقلها إلى أمين عهدة آخر غير مؤمن عليه فيجب على الجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأمين على أمين العهدة الجديد من تاريخ استلامه للعهدة .

(مادة ٤)

فى حال تأخر أى من الجهات الإدارية عن سداد أقساط التأمين المستحق فى المواعيد المقررة ، يتم إخطارها من قبل الصندوق بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم تقم الجهة بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها تلتزم بأداء مقابل تأخير يوصى ، يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية سنوياً .

(مادة ٥)

يعد في كل جهة من الجهات الإدارية سجل تقييد فيه أسماء أمناء العهد العاملين بها ،
على أن يتضمن البيانات الآتية :

(أ) اسم أمين العهدة وبيان بحالته الوظيفية .

(ب) الأجر الأساسي الشهري لأمين العهدة .

(ج) نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديرية والقيمة المؤمن بها .

(د) قيمة قسط التأمين ، وتاريخ استقطاعه ، وتاريخ توريده للصندوق .

(هـ) إجمالي قيمة العهد المشمولة بالضمان .

(و) إجمالي عدد أرباب العهد المؤمن عليهم .

وعلى الجهة الإدارية إرسال قرص ممغنط للصندوق بالبيانات المشار إليها ، وذلك عند
بداية السنة المالية أو ما يستجد خلالها .

(مادة ٦)

على الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة أن تخطر الصندوق عن كل عجز تطالب
بالتعويض عنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتشافه ، على أن يرفق بالإخطار جميع
البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز ، وسببه ، وتحديد مقداره ، ويقوم الصندوق
بدفع التعويض وفقاً للشروط المقررة دون انتظار أية إجراءات جنائية أو تأديبية قبل
أمين العهدة أو المتسبب في العجز .

ويسقط حق الجهة الإدارية في المطالبة بمقدار التعويض بمضى سنة على تاريخ اكتشاف العجز .

(مادة ٧)

على الجهات الإدارية المؤمنة لدى الصندوق اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية
أو التأديبية حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول في حالة تحقق أي من الأخطار المؤدية
إلى هلاك العهدة أو الانتقاص من قيمتها كلياً أو جزئياً ، وعلى هذه الجهات موافاة
الصندوق بما اتخذته من إجراءات أولاً بأول وما انتهت إليه من نتيجة خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ البت في المسئولية أو صدور حكم فيها .

وتكون المبالغ التى تسترد من أمين العهدة اختياراً أو جبراً من حق الصندوق فى حدود ما يكون قد سدده من تعويض .

(مادة ٨)

للجهة الإدارية - بموافقة الصندوق - ألا تتخذ إجراءات الرجوع بقيمة العجز على أمين العهدة أو أن توقف ما تكون قد اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان مرجع العجز فى العهدة إهمالاً غير متعمد من جانب أمين العهدة أو سبباً خارجاً عن إرادته بشرط ألا تزيد قيمة هذا العجز على خمسة آلاف جنيه .
(ب) إذا صدر حكم جنائى على أمين العهدة أو تم فصله من الخدمة ، وتبين من متابعة حالته المالية بواسطة الجهات المختصة أنه مُعسر ، وليست له ممتلكات يمكن الرجوع عليها .

(ج) الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

(مادة ٩)

يحل الصندوق قانوناً بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهة الإدارية من حقوق قبل أمين العهدة ، وللصندوق الحق فى طلب خصم قيمة التعويض طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم ومكافآتهم أو حوالتهم إلا فى أحوال خاصة ، دون حاجة إلى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أى إجراء قضائى .

(مادة ١٠)

تسرى فى شأن رجوع الصندوق على أمين العهدة المسئول بقيمة التعويض الذى يكون قد سدده الصندوق إلى الجهة الإدارية ، أحكام التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى .

(مادة ١١)

يكون مديرو المخازن وشتون العاملين والحسابات بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مسئولين عن تطبيق أحكامها كل فى حدود اختصاصه ، ويعهد إلى المراجعين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ومفتشى وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات متابعة قيام هذه الجهات بسداد أقساط التأمين المستحقة للصندوق ، وتقوم هذه الأجهزة بإبلاغ الجهة الإدارية المعنية والصندوق بأى تقصير فى سداد الأقساط أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(مادة ١٢)

يقدم الصندوق للهيئة العامة للرقابة المالية تقريراً سنوياً صادراً عن الجهاز المركزى للمحاسبات يثبت أن ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمثيلاً صحيحاً .

(مادة ١٣)

على الصندوق أن يمسك السجلات التالية ، وذلك بالإضافة إلى السجلات التى يراها

مجلس إدارة الصندوق لازمة لمزاولة نشاطه :

(أ) سجل الوثائق وتقييد به جميع الوثائق التى يصدرها الصندوق .

(ب) سجل التعويضات وتقييد به جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ

أداء التعويضات .

(ج) سجل الاستثمارات تقييد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد

المحقق لكل منها .

(مادة ١٤)

على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال الأربعة أشهر التالية

لانتهاء السنة المالية البيانات والحسابات الآتية :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(ج) بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات .

(د) بيان بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .

(هـ) تقرير عن المركز المالي ونشاط الصندوق موقعاً عليه من رئيس مجلس إدارة

الصندوق وتعد هذه البيانات وفقاً للنماذج التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

